مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الإنتاج والتنمية الزراعية بطريق المساقاة والمزارعة من مصادر الفقه إسلامي

د . شوقى عبده الساهى

جامعة الأزهر

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مُقَدِّمَة:

حمدا للَّه، وصلاة وسلاماً على رسول الله، محمد بن عبد الله،وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين **(وبعد)**

فقد أخذت المعاملة على الأرض الزراعية بطريق المزارعة والمساقاه، حيزاً كبيراً بين فقهاء الفقه الإسلامي، من اختلاف في الرأي حتى صارت من المسائل المعقدة التي أثارت مجادلات ومناقشات كثيرة بين فقهاء المسلمين.

فذهب بعضهم: إلى مشروعية المساقاة والمزارعة، لحاجة الناس إليها.

وقال بعضهم: عدم مشروعية هذا النوع من المعاملة.

وذهب آخرون: إلى جواز المعاملة بالمساقاة بشرط المزارعة،أما المزارعة منفردة فلا تجوز.

ولذا: أصبح لزاماً علينا أن نحرر الخلاف بينهم، لبيان الرأي الراجح منها للعمل بموجبه، باعتبار أن هذه العقود ترد على الأرض الزراعية – عقدي المساقاة والمزارعة- وهي عقود تمثل الأرض الزراعية فيها المحور الأساسي لها، وبدونها تختل وتضطرب أركان هذين العقدين،ومن ثم تفقد لزومها الشرعي، بل تفسد، أو تبطل، لخلو أوصافها من الشرعية العقدية.

وفيما يلي عرض موجز للنقاط التي يحتويها هذا البحث:-

أولاً: ماهية عقد المساقاة وشروطها،وأثر هذا العقد وانتهاؤها.

ثانياً: ماهية عقد المزارعة وشروطها وانتهاؤها.

ثالثاً: الوصف الفقهي لعقدي المساقاة والمزارعة.

رابعاً: الخلاف الفقهي – حول – مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة.

خامساً:الشروط الشرعية لمعاملة المساقاة والمزارعة.(تحرير محل الخلاف)

سادساً: تعقيب حول: مدى مشروعية هذه المعاملة.

وأخيراً: خاتمة البحث.

ولعلي أكون بهذا قد بينت بصورة قد تكون واضحة، في مشروعية الإنتاج والتنمية الزراعية بنظم التعاقد بين المالك والمستثمر،والتمويل والاستثمار الزراعي، بطريق عقدي المساقاة و المزارعة من منظور الفقه الإسلامي، للمساهمة في الإنتاج والتنمية الزراعية، لسد حاجة سكان العالم الإسلامي.

والله من وراء القصد ،

أولاً : " عقـــد المســـاقـاة "

أ- ماهية عقد المساقاة:

يعني هذا العقد: أن يدفع مالك الشجر أو الكرم أو ما في حكمها[1] إلى من يقوم عليه، نظير حصة شائعة معينة له في الثمر،وتسمى معاملة ومناصبه.

وإنما سميت مساقاة، لأنها مفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك.[2] ومحل العقد فيها - عمل المساقي- وهي إجارة في الابتداء،وشركة في الانتهاء.

ب- شروطها:

١- أهلية المتعاقدين لمباشرة عقود المعاوضات.

٢- التخلية بين المساقي،والشجر والكرم وما في حكمها.

٣- بيان حصة كلٍ في الثمر على أن تكون شائعة محققة للشركة فيه.

٤- بيان مدة يظن خروج الثمر فيها،وقد لا يخرج،فإذا لم يخرج فيها ظهر فسادها،وكان للمساقي أجر مثل عمله.

ج- أثر هذا العقد:

* ثبوت الشركة في الخارج من الثمر.
* إذا انتهت مدتها، استمر المساقي في العمل، بلا أجر إلى ازهاء الثمر.
* إذا حددت لها مدة، لا تحتمل فيها خروج الثمر، فسدت،وكان للمساقي أجر المثل إذا عمل.
* إذا صحت المساقاة، فلم يثمر الشجر في المدة التي ذكرت، فلا شئ لأحد العاقدين على الآخر، لأن ذلك لا يكون إلاّ لآفة، فلا يتبين فساد العقد حينئذ.

د- انتهاؤها:

* تنتهي المساقاة بانتهاء مدتها، فإذا انتهت والثمر لم يدرك، بقى الثمر في الأرض،وعلى المساقي أجر ما تشغله حصته في الثمر من الشجر والكرم،وتكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما.

---

(١) أي كل ما ينبت من الأرض،ويبقى بها للاستثمار سنة فأكثر.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٢ ص٣٩١ ،وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٩،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٥ ص٢٤٢ ،وقوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزي ص٣٠٦.

* إذا مات المساقي قبل إدراك الثمر، كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يدركن، رضي بذلك صاحب الشجر أو أبى.

* فإذا لم ير المساقي، أو ورثته المضي في العقد في الحالتين السابقتين كان مالك الشجر، أو ورثته الخيار في واحد من ثلاثة:-

١- الاتفاق على الثمر ومحاسبة المساقي أو ورثته على ما يخصهم من النفقة ثم قسمة الخارج بينهما على الشرط.

٢- قلع الثمر وقسمته في الحال على حسب الشرط.

٣- تملك حصة المساقي بقيمتها وقت إرادة ذلك، فيخلص جميع الثمر لصاحب الشجر أو ورثته.(١)

ثانياً: "عقد المزارعة"

أ- ماهية عقد المزارعة:

يعني هذا العقد: دفع مالك الأرض إلى من يزرعها،ويعمل عليها،والخارج من الزرع بنسبة معينة بين مالك رقبة الأرض والمزارع.

وتسمى بالمحاقلة والمخابرة. لاشتقاقها من الخبار – وهي الأرض اللينة – وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر.

وهي إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء. لذا كان المعقود عليه فيها، إما منفعة الأرض إن كان البذر على المزارع،وإما عمل المزارع إن كان البذر على صاحب الأرض.

ب- شروطها:

١- أهلية العاقدان لمباشرة عقود المعاوضات.

٢- بيان مدة لها تتسع لزرع الأرض، وإدراك ما يزرع فيها، فإذا لم تبين مدة فسدت – وروي عن محمد بن الحسن – أنها تصح وتقع على زرعة واحدة.

٣- صلاحية الأرض للزراعة، لأنها المقصودة من العقد.

---

(١) أنظر: تفصيل ذلك في كتب الفقه مثل: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩١ وما بعدها ،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٥ ص٢٤٢ وما بعدها،وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٩ وما بعدها، والمحلي/ لابن حزم جـ٧ ص٤٨ وما بعدها ،وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢ ص٢١٠ وما بعدها،وفتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٩ ص٦٠ وما بعدها،وقوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزي ص٣٠٦ وما بعدها.

٤- التخلية بين الأرض والمزارع، فإذا شرط صاحب الأرض أن يعمل كذلك فسدت، لأن ذلك يحول دون التخلية، ويؤدي إلى النزاع.

٥- بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة، ومن عليه ذلك البذر من العاقدين،ويكفي في بيان ذلك العرف، فإذا كان العرف مشتركاً، لا يعين أحد العاقدين فسدت.

٦- الشركة في الخارج مع بيان نصيب كل منهما فيه.

٧- إذا صحت المزارعة، كان الخارج من الأرض، بين صاحبها والمزارع على ما شرطا، فإن لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شئ للمزارع، إذ لا استحقاق له إلاّ في الخارج.

ج- انتهاؤها:

* تنتهي المزارعة بانتهاء مدتها، فإذا انتهت والزرع لم يدرك، بقى الزرع في الأرض،وعلى المزارع أجر ما تشغله حصته في الزرع من الأرض،وتكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما.

* إذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدتها والزرع بقل،وأراد المزارع المضي في عمله، كان عليه ذلك،وليس لورثة المالك منعه، كما أنهم لا يملكون إجباره.

* إذا مات المزارع قبل إدراك الزرع، كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يدرك، رضي بذلك المالك أو أبى، فإذا لم ير المزارع أو ورثته المضي في العقد في الحالتين السابقتين، كان لمالك الأرض أو ورثته الخيار في واحد من ثلاثة:

١- الاتفاق على الزرع ومحاسبة الزارع أو ورثته على ما يخصهم من النفقة، ثم قسمة الخارج بينهم على الشرط.

٢- قلع الزرع وقسمته في الحال على حسب الشروط.

٣- تملك حصة المزارع بقيمتها وقت إرادة ذلك، فيخلص جميع الزرع لصاحب الأرض أو ورثته.[1]

---

(١) أنظر تفصيل في الكتب الفقهية الآتية: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٤١٦ وما بعدها ،وقوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزي ص٣٠٧ ،ومختصر أحكام المعاملات الشرعية/ للشيخ علي الخفيف ص٢٠٦ وما بعدها،والمحلي/ لابن حزم جـ٧ ص٤٤ وما بعدها،وشرح صحيح مسلم/ للنووي جـ٤ ص ١١٨٦ وما بعدها،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص١٧ وما بعدها.

ثالثاً: الوصف الفقهي لعقدي المساقاة والمزارعة

لكي نتبين ملامح الوصف الفقهي، لهذا النوع من المعاملة[1] على – المساقاة والمزارعة – حيث أنه عقد على العامل ببعض الخارج من الأرض والشجر معاً.

نفترض الآتي:

أن شخصاً من الناس، يمتلك أرضاً زرع بها شجر، أو بينة بياض[2] ،وأراد أن يبرم عقداً مع آخر بموجبه، يزرع الآخر الأرض ويصلح الشجر ويسقيه، مقابل جزء معلوم شائع من الزرع والثمر.!!

الفقهاء المسلمون: يصورون التعامل القائم في هذا الموضوع بالأوصاف التالية:-

الوصف الأول: المساقاة على الشجر،والزراعة في الأرض بين الشجر، بغض النظر عن حجم البياض الكائن بين الأشجار مع تفصيل،وقيود لدى بعض الآراء للفقهاء.

وصيغة هذا الوصف: أن يقول المالك: ساقيتك على الشجر،وزراعتك على الأرض، بالنصف أو بالربع مثلاً.

وإن قال: عاملتك على الأرض والشجر معاً، جاز لأن المعاملة تشملهما.

الوصف الثاني: **المساقاة على الأرض والشجر معاً.**

وصيغة هذا الوصف: أن يقول: ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف مثلاً.

ووجه صحة هذا الوصف: أن المزارعة مساقاة من حيث أنها تحتاج إلى السقي فيها لحاجة الشجر إليه.

وقد اعترض على هذا الوصف فقهاء الشافعية: تأسيساً على أن المساقاة لا تتناول الأرض، لأنها تنصرف إلى النخل وحده.

فرد عليه أحد فقهاء الحنابلة – الإمام أبي محمد عبد الله بن قدامه – اعتراضهم **قائلاً:** "ولنا أنه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاشتقاق فصح[3]".

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٦ ص ١٨٥ ،وكذا مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٢٤.

(٢) يلاحظ: أن الأرض البياض، هي الخالية من النخل والزرع،وسميت بذلك لخلوها فإذا سترت بزرع أو بشجر كانت سوداء،ومفهوم الشجر عند الفقهاء: هو ما تبقى أصوله مدة طويلة ويثمر دائماً – كالنخل والفواكه في معظمها – أما الزرع: فهو الذي تنتهي أصوله بحصاده،ومدته غالباً قصيرة – كالخضراوات والحبوب – وما شابه ذلك.

(٣) أنظر: مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٥ ص٢٤٣ ،والمغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٤١٧ وما بعدها.

الوصف الثالث: المساقاة على الشجر وإجارة الأرض.

وصيغة هذا الوصف: أن يقول له ساقيتك على الشجر وأجرتك الأرض بالنصف أو غيره.

وفي هذه الحالة يكون للعامل جزءاً مما يثمره الشجر،وحق المنفعة من الأرض.

الوصف الرابع: **إجارة الأرض والشجر معاً.**

وصيغة هذا الوصف: أن يقول له: أجرتك الأرض والشجر معاً.

وفي هذه الحالة يكون للمستأجر حق الانتفاع بزراعة الأرض وأخذ ثمار الشجر(١).

ومما هو جدير بالذكر، أن هذه الأوصاف الأربعة، يجيزها بعض فقهاء الفقه الإسلامي، ويمنعها البعض الآخر.

وهناك من يجيزها بقيود غلظة،وهناك من يخفف هذه القيود وأياً كان الخلاف، فإن مقاصد الشرع تجيز هذه الأوصاف بكاملها.

وعلى كل حال فإن المسألة في حاجة إلى تحرير الخلاف الفقهي في مشروعية عقدي المعاملة على المساقاة والمزارعة.

رابعاً: الخلاف الفقهي حول مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة

لم يتفق الفقهاء المسلمون – رحمهم الله – بشأن مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة معاً، وإنما اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال هي:-

القول الأول:

قال به كثير من الفقهاء(٢) والصاحبان – أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد ابن حنبل.

ومضمونه: مشروعية هذا النوع من المعاملات لحاجة الناس إليها وقد أسس هؤلاء الفقهاء قولهم على أدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

---

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٤١٦ وما بعدها،ومغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٥ ص٢٤٢.

(٢) وقد روي ذلك: عن علي بن أبي طالب – ﷺ – وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبن شهاب الزهري والثوري والأوزعي.

أولاً: السنة المطهرة:

منها الحديث الذي رواه نافع عن بن عمر – ﷺ – قال: (عامل رسول الله – ﷺ– أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[1]

ومنها الحديث المروي عنه أيضاً:(أن النبي – ﷺ – لما ظهر على خيبر، سألته اليهود أن يقرهم بها، على أن يكفوه عملها،ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا[2]

وجه الدلالة: أن هذين النصين حجة في أن المساقاة والمزارعة عقد جائز مشروع.

بدليل: أن لفظ عامل: يشمل المساقاة والمزارعة – **ولفظ ثمر** – مقصود به المساقاة – **ولفظ زرع** – مقصود به المزارعة.

فضلاً عن لفظ (**أو**) الذي يفيد طلاقة الحرية في التعاقد مع الحل، كما أن كلمة (**من ثمر**) هي على العموم تشمل ثمر النخل وغيره من ثمر أشجار الفواكه من الكرم وغيره.

ثانياً: الإجماع.

ينقل فكرة الإجماع على مشروعية المساقاة والمزارعة – أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – ﷺ – .

حيث يقول: (عامل رسول الله – ﷺ – أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر،وعمر وعثمان، وعلي،– ﷺ – ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع،وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً.[3]

فإن قيل: لا نسلم أنه لا ينكره منكر؟؟ لأن عبد الله بن عمر – ﷺ – راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال: كنا نخابر أربعين سنة حتى بعد سماعه لحديث: رافع بن خَدِيجٍ حيث قال:(كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه،ولم تخرج هذه، فَنَهانا عن ذلك، فأما الورق فلم يَنْهنَا)[4].

---

(١) متفق عليه أنظر: صحيح البخاري جـ٣ ص١٣٧،وصحيح مسلم جـ٣ ص١٨٦ ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٠٦.

(٢) متفق عليه.

(٣) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩١ ،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد جـ٢ ص٢٤٥،وما بعدها.

(٤) رواه البخاري أنظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص١٣.

وفي لفظ (كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض،وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فَنُهينا. فأما الذهب والورق، فلم يكن يومئذ)[1] وهذا يمنع انعقاد الإجماع.

نقول: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، بل يجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع.

لأن النبي – ﷺ – لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي – ﷺ – عن شئ يخالفه ؟؟

أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي – ﷺ – وهو حاضر معهم،وعالم بفعلهم فلم يخبرهم ؟؟

وقد روي عن ابن عباس – ﷺ –: (أن رسول الله – ﷺ – يحرم المزارعة،ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض بقوله – ﷺ –: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه).

وفي رواية: (خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوما).[2]

ومعنى ذلك: أنه كان يقع نزاع عند الحصاد بين المالكين والمزارعين فنهاهم النبي – ﷺ – ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة، فقال به وامتنع عنها ابن عمر ﷺ احتياطا، وربما كان امتناعه عن بعض المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه.

فالنهي هنا لمنع النزاع فقط، خاصة وأن ابن عباس – ﷺ– قال:(إنما نهى النبي – ﷺ – عنها ليرشدهم إلى ما هو خير لهم،وهو المنح –**بقوله:** من كانت له أرض – أي زائدة عن حاجته – فليعطها لأخيه يزرعها بدون شئ).[3]، من باب التكافل والتعاون على البر.

كما أنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه،وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي – ﷺ – حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بخبر لا يجوز العمل به،ولو لم يخالفه غير ؟؟

وفي هذا الصدد يقول: بن تيميه عن شرعية هذه المعاملة:"فإذا كان جميع المهاجرين يزارعون والخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع، فهو هذا."[4]

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٠٩ ،وفتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص١٣.

(٢) رواه الخمسة أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصور علي ناصف جـ٢ ص٢١١.

(٣) رواه البخاري أنظر: صحيح البخاري جـ٥ ص٢٥ ورواه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص ٤٣ وما بعدها.

(٤) الفتاوى جـ٢٩ ص٩٧.

كما أجاب الفقهاء، عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة، بأنها محمولة على التنزيه،وقيل أنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة. وأن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة.(١)

ثالثاً: موافقة شرعية معاملة المساقاة والمزارعة مع مقاصد الشرع الحكيم .

بالبحث والتحري وإعمال النظر، حول مشروعية هذه المعاملة،وكيفيتها، بغض النظر عن تطويع النص أو توظيفه لهدف محدد ونتيجة معينة.

وإنما نبحث عن مقاصد الشارع الحكيم، وربطها بالعدل التشريعي، للوصول بها إلى ما ينفع الناس ويرفع عنهم الحرج.

ومن المتفق عليه عند أهل النظر والاجتهاد من الفقهاء ما يلي:

١- إن الشريعة الإسلامية، موضوعة، لصالح العباد على الإطلاق والعموم،وأن قصد الشارع الحكيم من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.

وفي هذا يقول الشاطبي: (الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين لمصلحة، وتعيين الآخر للمفسدة، فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة، فأمر به أو أذن فيه،وبيّن الوجه الذي به تحصل المفسدة، فنهى عنه رحمة بالعباد).(٢)

وليس ثمة شك في أن إجازة هذا النوع من المعاملة، يتسق وفكرة المصلحة التشريعية في دنيا الناس.

٢- من المتفق عليه بين الفقهاء، أن انسداد جميع الطرق المشروعية للوصول إلى ما يقضي حاجة الناس العامة بل والخاصة، بحيث يصبح لا مخرج لقضاء حاجة الناس إلا بالأخذ بنوع من المعاملات يكون منهياً عنه، لما فيه من غرر أو غيره.

وجب العمل بهذا الضرب من المعاملة، دفعاً لحاجة الناس، خاصة وأن كثيراً من العقود في الفقه الإسلامي سار وفق هذا القول.

فمثلاً - القياس يقتضي منع الإجارة، لأنها عقد يرد على منافع معدومة وإنما شرعت لعموم الحاجة إليها،والحاجة إذا عمت، كانت كالضرورة.(٣)

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٠٩ وما بعدها.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام جـ١ ص٢٣١.

(٣) أنظر تفصيل ذلك: الأشباه والنظائر ص٧٩.

ومن المقطوع به أن حاجة الناس مؤكدة في إجازة هذا النوع من المعاملة.

فبالنسبة للمساقاة: فإن كثيراً من أهل الشجر لا يستطيعون القيام عليه،وكثير من الناس يحتاجون الثمر، ولا شجر لهم،وفي إباحة المساقاة دفع الحاجة للجميع.

وإما المزارعة: فإن هناك من يحتاج الزرع ويستطيع العمل، ولكن لا أرض له، وصاحب الأرض قد لا يقدر على زرعها والعمل عليها،وفي المزارعة ما يدفع هذه الحاجة، ويحصل المصلحة.

وفي الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد، يكون تمام الحاجة وقضاء المصلحة أتم وأكمل في عملية الإنتاج والتنمية الزراعية على أوسع نطاق.(١)

القول الثاني: **قال به الإمام أبو حنيفة وزفر.**

مضمونه: عدم مشروعية هذا النوع من المعاملة،وذلك لسببين هما:

١- أن المساقاة والمزارعة نوعاً من الإجارة،لأن بكليهما عمل بعوض، فصاحب الأرض أو الشجر يستأجر العامل للزرع أو للسقي بجزء من الناتج.

والإيجار يشرط فيها أن يكون الأجر معلوم، والأجر في معاملة المساقاة والمزارعة مجهول، لأن الثمر والزرع قد يخرج وقد لا يخرج، وإذا خرج، فقد يكون قليلاً،وقد يكون كثيراً، وهذا غاية الفحش في الغرر المنهي عنه.(٢)

٢- ما رواه رافع بن خَدِيج: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - فنكر بها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً،وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فينكر بها على الثلث والربع والطعام المسمى،وأمر رب الأرض أن يزَرَعها،أو يزَرِعها،وكره كراءها وما سوى ذلك)(٣)

وقد نوقش هذا القول من قبل عدد كبير من أئمة الفقه الإسلامي ومنهم:

- **قول بن قدامه:** أنها إجارة غير صحيح، إنما هي عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة. وينكسر ما ذكروه بالمضاربة، فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه.

---

(١) هذا هو رأيي الشخصي عن الدليل الثالث لأصحاب القول الأول،وإلاّ فهم قداً اعتبروا الحاجة إجمالاً دليلاً تركن إليه شرعية ما ذهبوا إليه.

(٢) أنظر: المبسوط/ للسرخسي جـ١٦ ص٣٢ ،المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٣.

(٣) رواه مسلم أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص٥٠،٥١.

ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة.(١)

- **قول بن تيميه:** مفاده أن المساقاة والمزارعة إجارة بالمعنى العام كالجعالة والمضاربة،وليست إجارة بالمعنى الخاص،ومن مقتضيات الإجارة بالمعنى العام، أن العوض الذي يحصل على العمل يجوز أن يكون شائعاً ولا يشترط أن يكون معيناً.(٢)

- **قول أبو جعفر** - ﷺ -: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والربع،وزارع علي - ﷺ - وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود،وعمر بن عبد العزيز والقاسم،وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين - ﷺ - (٣)

وهؤلاء: من عظماء الصحابة والتابعين،ويبعد كل البعد أن تكون مزارعتهم على غير علم من النبي - ﷺ - لأنها أرزاقهم فلا تخفى.

فاتضح من هذا: أن المزارعة على بعض الأرض، أوعلى بعض الخارج منها جائزة.

- وقد بالغ ابن المنذر وكذلك ابن قدامه، في الرد على الإمام أبي حنيفة وزفر، بما خلاصته أن ما رواه نافع بن خديج ومثله أخبار معلولة.(٤)

القول الثالث: **وينسب إلى الإمامين - مالك والشافعي -**

ومضمونه: أن المساقاة جائزة بشرط المزارعة معها، أما المزارعة منفردة فلا تجوز.

ودليلهم: تعاقد النبي - ﷺ - مع أهل خيبر على أن يكفوه العمل ولهم نصف الثمرة.

كما أنها تلبي حاجة صاحب الشجر العاجز عن عمارته،وحاجة من لا يملك شجر وهو محتاج إلى ثمر.

ونقول: إذا أجيزت المساقاة عندهما، جازت المزارعة معها في عقد واحد لعموم قوله: عامل رسول الله - ﷺ - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر،وهذا عام في كل ثمر أو زرع.

أما قولهما: أن المزارعة وحدها فلا تجوز، لإضفاء عنصر الغرر على المعاملة.

---

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٣.

(٢) أنظر: مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص١٠٤.

(٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين - ﷺ - هذا الحديث رواه البخاري أنظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص١٣،١٤.

(٤) أنظر: نهاية المحتاج/ للرملي جـ٥ ص٢٤٣ ،والمغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٣.

نقول: أن المزارع يقبض الأرض بيضاء، لا أصل فيها – لا شجر ولا زرع، ثم يستحدث فيها شجراً وزرعاً،والأجر مجهول،وهو النسبة المعينة من خارج الأرض، الذي لا يعلم مقدارها عند إنشاء العقد.

ولعل هذا الرأي: الذي أجاز هذا النوع من المعاملة، أوفق من الذي منع الجواز، لأن الأرض تنمي بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها، ببعض نمائها.(١)

وفي هذا الصدد: يرى بن عقيل شرعية استئجار الأرض التي فيها الشجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً.

وحجته: أن إجارة الأرض جائزة،ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر ،وما لم يتم الجائز إلاّ به فهو جائز، لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر،وقد لا يساقي عليها، فتكون إجارة الشجر جائزة تبعاً لإجارة الأرض.(٢)

وأخيراً: يعلق الإمام ابن القيم الجوزيه على هذه المعاملة قائلاً: " فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض.

فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس،وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض،والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة ".(٣)

خامساً: الشروط الشرعية لمعاملة المساقاة والمزارعة (تحرير محل الخلاف الفقهي)

تحرير محل النزاع الفقهي لهذه المعاملة،وهو أن الأصل جواز إجارة الأرض على خلاف بين أهل العلم، وهو قول عوام أهل العلم – كما يقول بن المنذر –

هذا فضلاً عن المعاملة على الأرض والشجر معاً، يضفي على الشروط اللازمة لشرعية هذه المعاملة ظلاله.

ذلكم أن بعض الآراء الفقهية – كما سبق بيانه – لم تجز هذا النوع من التعامل،والبعض الآخر أجاز على الإطلاق،وفريق ثالث أجاز بقيود وشروط.

---

(١) راجع ذلك تفصيلاً في: كتاب المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٢ وما بعدها ،ومغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٢ ص٣٢٤.

(٢) أنظر: مجموع الفتاوى/ لابن تيميه جـ٢٩ ص١٠٤.

(٣) أنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص٤٧٤.

ومن هنا كان لابد،وأن تكون هناك شروطاً خاصة، ببعض الآراء التي أجازت دستورية هذا التعاقد في ظل قيود معينة.

وأهم هذه الشروط الخاصة لهذه المعاملة:

الشرط الأول: **الشافعية والمالكية:** اشترطت شروطاً معينة لإضفاء المشروعية على المعاملة على الأرض والشجر معاً.

(أ) **الشافعية:** اشترطوا عسر الأفراد – بمعنى: عسر أفراد النخل بالسقي وعسر أفراد البياض بالعمارة،وقد بينوا ذلك بما مضمونه، أن يكون بحيث لو كانت زراعة فقط، فإن النخل ينتفع بسقي الأرض،وتقليبها ولو ساقاه فقط لاستفادة الأرض بالضرورة بحكم طبيعة الأرض والشجر.

وبعضهم: اشترط الاتصال بين العقد – بمعنى الوحدة العقدية – وذلك لتحمل التبعة والمسئولية، فلا يصح أن يساقيه ثم يزارعة.

وكما اشترط بعضهم الوحدة العقدية، فإنهم جميعاً اشترطوا العامل، فلا يصح أن يساقي واحداً ويزارع الآخر.

والمراد بالاتحاد – هنا – اتحاد الجهة،ومن ثم يصح أن يساقي جماعة ويزارعهم بعقد واحد.

كما أن الشافعية: التزموا بالترتيب في هذه المعاملة – بمعنى – ألا تقدم المزارعة على المساقاة، لأن المزارعة تابعة لها،والتابع لا يقدم على متبوعة.

(ب) المالكية: اشترطوا أن يكون الشجر قليلاً بحيث يشغل ثلث الأرض فأدنى، حتى تكون الإجارة صحيحة.(١)

الشرط الثاني: الذي أجاز هذه المعاملة من الحنفية – **أبو يوسف ومحمد الحسن** – اشترط ألا يكون أحدهما شرطاً للآخر، – بمعنى – أنه لو دفع إليه الأرض البيضاء مزارعة بشرط أن يسقي الشجر الموجود فيها وما خرج، فهو بينهما.

فإن هذه المعاملة مالية فاسدة، لأنه قد جعل أحد العقدين شرطاً للآخر وهذا منهي عنه لعدم حلية صفقتين في صفقة، فلو تضمنه العقد جاز وصح.

مثل: أن يقول المالك: أدفع إليك الأرض لتزرعها،وما خرج فهو بيننا،وأدفع إليك الشجر الذي فيه لتقوم عليه،وما خرج فهو بيننا.(٢)

---

(١) راجع: المدونة الكبرى/ برواية سحنون جـ١١ ص١٩٦ ،والأم/ للإمام الشافعي جـ٤ ص١٢ ،ومغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٢ ص٣٢٤.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: كتاب المبسوط/ للسرخسي جت٢٣ ص٨٤.

الشرط الثالث: **المالكية ووجه عند الشافعية** يشترطون تساوي الجزء المشروط من الثمر في المساقاة مع الجزء المشروط مع الزرع في المزارعة، لأن التفاضل يزيل التبعية.
بينما باقي الآراء الفقهية، لا تشترط ذلك، فيصح أن يشترط للعامل نصف الزرع وربع الثمر ونحو ذلك.(١)

تعقيب: حول: مدى شرعية هذه المعاملة

* إن مؤدي ما سبق عرضه من مسائل، يعني أن أصل الخلاف الفقهي في موضوع البحث، هو وجود الغرر والمقامرة في العقد من عدمه.

والإجارة بمنزلة البيع في الفقه الإسلامي، فإذا إكراه الأرض والشجر معاً، فكأنه باعه الثمرة التي لم تظهر،أو التي لم يبد صلاحها،وهو قطعاً بيع مؤقت بسنة أو سنتين مثلاً.

ولنهي النبي – ﷺ – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعن بيع السنين، ولعموم النص ولأن الثمرة جزء من محل العقد معدومة عند الإنشاء،أو في حكم المعدومة، مما يشكل غرراً أو مقامرة في التعامل.

ولذا قال أصحاب هذا الرأي(٢) بعدم الشرعية لهذا النوع من التعامل في الفقه الإسلامي.

* لكن يقابل ما سبق،أن إجارة الأرض جائزة، مع أن محل العقد غير موجود وقت التعاقد، لأن طبيعة المعاملة المالية تقتضي ذلك، كما أن الحاجة إليها داعية،ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلاّ بإجارة الشجر معها، لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر ورعايته،وليس هناك ما يلزم شرعاً بذلك.

وقد لا يساقي على الشجر والثمرة فرع تابع للأصل،والتوابع يغتفر فيها مالا يغتفر في الأصول، كما هو مقر ومعلوم، ومالا يتم الجائز إلاّ به فهو جائز، كما أن تحريم هذه المعاملة، يثمر فساد لا يطاق.

*** تظهر ثمرة الخلاف في وجه الثمرة بعد ظهورها وصلاحها لمن تكون؟**

طبقاً للقول الأول الثمرة لرب الأرض،ولا يجوز للمستأجر اشتراطها لنفسه أو بعضاً منها.

---

(١) أنظر في ذلك: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٤ ، مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٢ ص٣٢٥ وما بعدها.

(٢) الإمام أبو حنيفة وزفر.

ومن فرق بين قليل الشجر وكثيره – وهم المالكية – فالثمرة عندهم للمستأجر إذا اشترطها – وكان الشجر الثلث فأقل، فإن كان أكثر من الثلث فاشترطها لم يجز ذلك وفسد الكراء.

ومن قال بالجواز مطلقاً، فالثمرة مشتركة التوزيع بين المالك والعامل بالنسبة المتفق عليها.(١)

*** إن ماهية الغرر المعتبر في عقود المعاوضات – إن كان – غير متفق عليها.**

فمثلاً نجد أن ابن تيميه وتلميذه ابن القيم يعرفان الغرر: بأنه مالا يقدر المتعاقد على تسليمه موجوداً كان أو معدوماً.

ولذلك: أجاز التعاقد على المعدوم، في كافة العقود مادام قد تعين بالأوصاف وقدر على تسليمه، لارتفاع الغرر في المعاملة العقدية حينئذ.

وأما ما ورد في الفقه الإسلامي، من نهي، ينصب على النهي عن بيع الغرر، مناطه مخافة التنازع، فإذا كانت هذه هي العلة في النهي، فإنها لا تتلاشى عندما يكون محل العقد موجود، وغير مقدور على تسليمه.(٢)

بل أن الإمام مالك: فرق بين عقود التبرعات،وعقود المعاوضات، فأجاز التبرع بما هو معدوم وقت العقد،وأجاز التعاقد على المنافع والثمر الذي لا يمكن وجوده دفعة واحدة مادام قد ظهر منه شئ.(٣)

* هذه المسألة يمكن أن تبنى على أن تفريق الصفقة، إن أثمر عن ضرر، جاز الجمع بينهما في المعاوضة.

وبيان ذلك أن المستأجر قد لا يرضى بالمساقاة على الشجر، كما أنه أيضاً لا يتبرع بسقي الشجر دون إجارتها له مع الأرض.

ووجه الضرر هنا أمران:

الأول: تلف الأرض مما يشكل ضرراً على صاحبها.

---

(١) راجع: المدونة الكبرى/ برواية سحنون جـ٤ ص٥٥٤ ،ومجموع الفتاوى/ لابن تيميه جـ٢٩ ص٥٨.

(٢) راجع: أعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزيه جـ١ ص٣٥٨ وكذا تعريف الغرر في كتاب المبسوط/ للسرخسي جـ١٣ ص١٩٤ ،وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٥ ص٢٦٣ والمهذب/ للشرازي جـ١ ص٢٦٢ والمحلي/ لابن حزم جـ٨ ص٣٤٣.

(٣) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد جـ٢ ص٢٢١ وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٥ ص١٣٩ وما بعدها والمغني/ لابن قدامه جـ٤ ص٨٠.

الثاني: ليس كل مستأجر مأموناً على الثمر.

وتأسيساً على ذلك تجوز إجارة الشجر تبعاً للأرض،ويدخل الثمر تبعاً عندما يكون المقصود الانتفاع بالأرض للزرع أو السكني أو غير ذلك.

وأظن أن تفسير الغرر – كما ذكره الإمام بن تيميه – هو المتفق ومقاصد الشارع الحكيم،وبهذا التفسير تتساقط أدلة المانعين فقهاً لهذا النوع من المعاملة.

وصفوة القول:

* أن ملكية الأرض في الإسلام مسئولية تلقى على عائق المالك، كما أنها لا تمثل طلاقه التصرف، أو الحرية في الأعيان المملوكة،وهذا يصل بنا إلى نتيجة فقهية محل اتفاق أهل العلم جميعاً وهي:

أن استثمار المال أمر إلزامي، تأسيساً على أن ملكية المنافع ثمرة الأعيان وإن جعلت للمالك بطريق مباشر، غير أن الجماعة تنتفع بها بطريق غير مباشر.

فتعطيل المنتفع للمال إنما يعني أنه تعطيل مزدوج الضرر عليه وعلى الجماعة.

وعلاقة هذا القول بما نحن بصدده، أن الأرض في الفقه المالي الإسلامي عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج،ومصدراً من مصادر الثروة، دعا الإسلام إلى بذل الجهد العلمي المقنن بضوابط الشرع إلى تسخيره والوصول إلى أسراره مما يعني مرونة تشريعية، غايتها المرونة المقننة وفق معايير ومقاصد الشارع الحكيم، مما يفتح الباب على مصراعيه لحركة العمل في دنيا المزارعة والمساقاة فليس لمالك علة،ولا لعامل عالم أو غيره دليل للركون والكسل.

وعسر الأفراد كما يقول – الشافعية – محقق في هذا الموضوع، فالأرض التي بها شجر، لا يمكن إفرادها بالإجارة، كما أن المالك من العسير عليه، أن يجد من يستأجرها على هذه الصيغة،وعلى افتراض أن اكتراها أحد دون الشجر، فإنه يكتريها بأقل من أجرة مثلها، لأن منفعتها ليست على الخلوص، فالمنفعة قليلة بالنسبة إلى منفعتها مع الشجر،وقد تكون الحاجة ماسة إلى كراء هذه الأرض لكونها وقفاً خيرياً، أو مال يتيم.

ففي القول بالمنع تعطيل لمنافعها، كما أنه يدخل الضرر على صاحبها،وليس هذا ولا ذاك من مقاصد الشارع، لا سيما وأن قواعد الشريعة تقرر **(لا ضرر ولا ضرار)** و**(الضرر يزال)**.

* **وأخيراً:** فإن القول بمشروعية هذه المعاملة، هي تلبية لحاجة الناس الملحة حتى تتيسر أمورهم،ولا يعد ذلك تشريعاً وفق هواهم، بل يعد استدعاء لمقاصد الشريعة، من رفع الحرج

عن الناس،والتخفيف عنهم.عملاً بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.[2]

كما أن من أصول الشرع الحرج مرفوع،والمشقة تجلب التيسير.[3]

(١) سورة: إبراهيم الآية/ ٧٨.

(٢) سورة: البقرة الآية/ ١٨٥.

(٣) راجع: الموافقات/ للشاطبي جـ٣ ص٩١.

خـــاتمـــــة البحـــــث

فلا شك أن القواعد الفقهية، والمبادئ الإسلامية، وثيقة الصلة بين الإنتاج والتنمية الزراعية بطريق المساقاة والمزارعة،وبين المشاكل الزراعية التي تواجهنا اليوم !!

وفي توضيح القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية، تتم الاستفادة من معاملة المساقاة والمزارعة، في عملية الإنتاج والتنمية الزراعية ورسم التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي في مجال الزراعة.

ومن أهم هذه القواعد والمبادئ ما يلي:

١- أن مقاصد الشرع - الموازنة بين الضررين، حيث يدفع الأشد بالأخف ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم بعض المعاملات العقدية، يكون أشد عليهم، مما يتوهم أو يتخوف ما تثمره هذه المعاملات، من تباغض أو أكل أموال الناس بالباطل.

٢- مبدأ حاجة الناس إلى العقود، مبدأ حاكم لا محكوم - بمعنى: أن الحاجة المتعينة التي تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي لا يتسق والقواعد العامة، تضفي هذه الحاجة شرعية فقهية عليه، حتى ولو جاء على غير صحيح القواعد العقدية.(١)

٣- أن المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها - مثال ذلك اللهو الذي يلهو به الرجل، إذ لم يكن فيه منفعة فهو باطل،وإن كان فيه منفعة صار هذا اللهو حقاً.(٢)

٤- أن الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد، من المعاملات التي تدعو الحاجة إليها، فصاحب الشجر، قد لا يستطيع العمل فيه، والقيام بمصالحة، والعامل يستطيع العمل،ويحتاج الثمر،وليس عنده شجر،ومن ثم فإن إضفاء الشريعة على هذا النوع من المعاملة، يدفع الحاجتين.

وكذلك الأمر بالنسبة للمزارعة، فإن صاحب الأرض قد يعجز عن زراعتها فيبحث عمن يزرعها، بجزء من غلتها،وكذلك الأمر بالنسبة للمستأجر الذي يحتاج الزرع،وليس عنده أرض.

.....

(١) أنظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص ٧٩، والمجموع/ للنووي جـ٩ ص٢٥٨.

(٢) وفي هذا الصدد يقول رسول الله - ﷺ - (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلاّ رمية بقوسه وتأديبة فرسه وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق) أنظر: القواعد النورانية الفقهية/ لابن تيميه ص١٣٢.

وختاماً:

فإن ما يجري حول الأرض من عقود مناطها الاستثمار،ومصالح الناس ونفعهم، يجب أن يقع تحت ظل التيسير الشرعي في الفقه الإسلامي.

لأن الجماعة لها من الحقوق العامة على الأرض، ما يلزم المالك غير القادر على استثمارها بأنفع السبل وأيسرها، أن يعطيها لغيره لاستثمارها.

باعتبار أن الأرض أداة إنتاجية، يضاف نفعها الخارج منها إلى صاحب الأرض مباشرة وإلى الجماعة – بطريق غير مباشر.

فعلى ولاة الأمر إصدار الصيغ التشريعية والمقيدة بالضوابط الشرعية لهذا الجانب في حياة المسلمين، مع رسم سياسات التكامل بين الدول الإسلامية في مجالات اقتصاديات الزراعة إذا ما جدت وقائع تحتاج ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

(ملخـــــص بحـــــث)

مُقَدِّمَة:

حمدا لله،وصلاة وسلاماً على رسول الله، محمد بن عبد الله،وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين. **(وبعد)**

فقد أخذت المعاملة على الأرض الزراعية بطريق المزارعة والمساقاه، حيزاً كبيراً بين فقهاء الفقه الإسلامي من اختلاف في الرأي حتى صارت من المسائل المعقدة التي أثارت مجادلات ومناقشات كثيرة بين فقهاء المسلمين.

فذهب بعضهم: إلى مشروعية المساقاة والمزارعة، لحاجة الناس إليها.

وقال بعضهم: عدم مشروعية هذا النوع من المعاملة.

وذهب آخرون: إلى جواز المعاملة بالمساقاة بشرط المزارعة،أما المزارعة منفردة فلا تجوز.

ولذا: أصبح لزاماً علينا أن نحرر الخلاف بينهم، لبيان الرأي الراجح منها للعمل بموجبه، باعتبار أن هذه العقود ترد على الأرض الزراعية – عقدي المساقاة والمزارعة– هي عقود تمثل الأرض الزراعية فيها المحور الأساسي لها،وبدونها تختل وتضطرب أركان هذين العقدين،ومن ثم تفقد لزومها الشرعي، بل تفسد، أو تبطل، لخلو أوصافها من الشرعية العقدية.

وفيما يلي عرض موجز للنقاط التي يحتويها هذا البحث:–

أولاً: ماهية عقد المساقاة وشروطها،وأثر هذا العقد وانتهاؤها.

ثانياً: ماهية عقد المزارعة وشروطها وانتهاؤها.

ثالثاً: الوصف الفقهي لعقدي المساقاة والمزارعة.

رابعاً: الخلاف الفقهي – حول – مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة.

خامساً:الشروط الشرعية لمعاملة المساقاة والمزارعة.(تحرير محل الخلاف)

سادساً: تعقيب حول: مدى مشروعية هذه المعاملة.

وأخيراً: خاتمة البحث.

ولعلي أكون بهذا قد بينت بصورة قد تكون واضحة، في مشروعية الإنتاج والتنمية الزراعية بنظم التعاقد بين المالك والمستثمر،والتمويل والاستثمار الزراعي، بطريق عقدي المساقاة و المزارعة من منظور الفقه الإسلامي، للمساهمة في الإنتاج والتنمية الزراعية، لسد حاجة سكان العالم الإسلامي.

وصفوة القول في هذا البحث:

* أن ملكية الأرض في الإسلام مسئولية تلقى على عائق المالك، كما أنها لا تمثل طلاقه التصرف، أو الحرية في الأعيان المملوكة،وهذا يصل بنا إلى نتيجة فقهية محل اتفاق أهل العلم جميعاً **وهي:**

أن استثمار المال أمر إلزامي، تأسيساً على أن ملكية المنافع ثمرة الأعيان،وإن جعلت للمالك بطريق مباشر، غير أن الجماعة تنتفع بها بطريق غير مباشر.

فتعطيل المنتفع للمال إنما يعني أنه تعطيل مزدوج الضرر عليه وعلى الجماعة.

وعلاقة هذا القول بما نحن بصدده، أن الأرض في الفقه المالي الإسلامي عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج،ومصدراً من مصادر الثروة، دعا الإسلام إلى بذل الجهد العلمي المقنن بضوابط الشرع إلى تسخيره والوصول إلى أسراره مما يعني مرونة تشريعية، غايتها المرونة المقننة وفق معايير ومقاصد الشارع الحكيم، مما يفتح الباب على مصراعيه لحركة العمل في دنيا المزارعة والمساقاة، فليس لمالك علة في ذلك،ولا لعامل عالم بالزراعة أو غيره دليل للركون والكسل.

وعسر الأفراد كما يقول – الشافعية – محقق في هذا الموضوع، فالأرض التي بها شجر، لا يمكن إفرادها بالإجارة، كما أن المالك من العسير عليه، أن يجد من يستأجرها على هذه الصيغة،وعلى افتراض أن اكتراها أحد دون الشجر، فإنه يكتريها بأقل من أجرة مثلها، لأن منفعتها ليست على الخلوص،

فالمنفعة قليلة بالنسبة إلى منفعتها مع الشجر،وقد تكون الحاجة ماسة إلى كراء هذه الأرض لكونها وقفاً خيرياً، أو مال يتيم.

ففي القول بالمنع تعطيل لمنافعها، كما أنه يدخل الضرر على صاحبها،وليس هذا ولا ذاك من مقاصد الشارع، لا سيما وأن قواعد الشريعة تقرر **(لا ضرر ولا ضرار)** و**(الضرر يزال)**.

* **وأخيراً:** فإن القول بمشروعية هذه المعاملة، هي تلبية لحاجة الناس الملحة حتى تتيسر أمورهم،ولا يعد ذلك تشريعاً وفق هواهم، بل يعد استدعاء لمقاصد الشريعة، من رفع الحرج عن الناس، والتخفيف عنهم. عملاً بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.[2]

---

(١) سورة: إبراهيم الآية/ ٧٨.

(٢) سورة: البقرة الآية/ ١٨٥.

كما أن من أصول الشرع الحرج مرفوع،والمشقة تجلب التيسير.(١)

ومما لا شك فيه أن القواعد الفقهية،والمبادئ الإسلامية،وثيقة الصلة بين الإنتاج والتنمية الزراعية بطريق المساقاة والمزارعة،وبين المشاكل الزراعية التي تواجهنا اليوم !!

وفي توضيح القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية،تتم الاستفادة من معاملة المساقاة والمزارعة، في عملية الإنتاج والتنمية الزراعية ورسم التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي في مجال الزراعة.

ومن أهم هذه القواعد والمبادئ ما يلي:

١- أن مقاصد الشرع – الموازنة بين الضررين، حيث يدفع الأشد بالأخف ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم بعض المعاملات العقدية، يكون أشد عليهم، مما يتوهم أو يتخوف ما تثمره هذه المعاملات، من تباغض أو أكل أموال الناس بالباطل.

٢- مبدأ حاجة الناس إلى العقود، مبدأ حاكم لا محكوم – بمعنى: أن الحاجة المتعينة التي تسد جميع الطرق المشروعة، للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي لا يتسق والقواعد العامة، تضفي هذه الحاجة شرعية فقهية عليه، حتى ولو جاء على غير صحيح القواعد العقدية.(٢)

٣- أن المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها – مثال ذلك اللهو الذي يلهو به الرجل، إذ لم يكن فيه منفعة فهو باطل،وإن كان فيه منفعة صار هذا اللهو حقاً.(٣)

٤- أن الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد، من المعاملات التي تدعو الحاجة إليها، فصاحب الشجر، قد لا يستطيع العمل فيه، والقيام بمصالحة، والعامل يستطيع العمل، ويحتاج الثمر، وليس عنده شجر، ومن ثم فإن إضفاء الشريعة على هذا النوع من المعاملة، يدفع الحاجتين.

وكذلك الأمر بالنسبة للمزارعة، فإن صاحب الأرض قد يعجز عن زراعتها فيبحث عمن يزرعها، بجزء من غلتها،وكذلك الأمر بالنسبة للمستأجر الذي يحتاج الزرع،وليس عنده أرض.

---

(١) راجع: الموافقات/ للشاطبي جـ٣ ص٩١.

(٢) أنظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص ٧٩، والمجموع/ للنووي جـ٩ ص٢٥٨.

(٣) وفي هذا الصدد يقول رسول الله – ﷺ – (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلاّ رمية بقوسه وتأدية فرسه وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق) أنظر: القواعد النورانية الفقهية/ لابن تيميه ص١٣٢.

وختاماً:

فإن ما يجري حول الأرض من عقود مناطها الاستثمار،ومصالح الناس ونفعهم، يجب أن يقع تحت ظل التيسير الشرعي في الفقه الإسلامي.

لأن الجماعة لها من الحقوق العامة على الأرض، ما يلزم المالك غير القادر على استثمارها بأنفع السبل وأيسرها، أن يعطيها لغيره لاستثمارها. باعتبار أن الأرض أداة إنتاجية، يضاف نفعها الخارج منها إلى صاحب الأرض مباشرة، وإلى الجماعة بطريق غير مباشر.

فعلى ولاة الأمر إصدار الصيغ التشريعية والمقيدة بالضوابط الشرعية لهذا الجانب في حياة المسلمين، مع رسم سياسات التكامل بين الدول الإسلامية في مجالات اقتصاديات الزراعة إذا ما جدت وقائع تحتاج ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين